

- ٤٤/٢٢٨ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية إن الجمعية العامة،
إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ،
وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
المورخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩^(٤٧) بشأن مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية ،
وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المورخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن عقد مؤتمر للأمم
المتحدة معنى بالبيئة والتنمية ،
وإذ تحيط علماً كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي
المورخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمتعلق بتعزيز التعاون
الدولي بشأن البيئة عن طريق توفير موارد مالية إضافية للبلدان
النامية ،
وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٨٦ و١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ .
وما بعدها وبشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية^(١٦) ،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر للأمم
المتحدة معنى بالبيئة والتنمية^(٤٨) ،
وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الحكومات في المناقشة التي
جرت في دورتها الرابعة والأربعين بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معنى
بالبيئة والتنمية ،
وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة
البشرية^(٤٩) ،
وإذ يسأولها بالغ القلق لاستمرار تدهور حالة البيئة ، والتردي
الخطير للنظم الداعمة للحياة في العالم ، وكذلك للاتجاهات التي قد
تؤدي ، في حالة السماح باستمرارها ، إلى الإخلال بالتوازن
الإيكولوجي العالمي ، مما يهدد الخصائص الداعمة للحياة التي تختص
بها الأرض ويفضي إلى كارثة بيئية ، وإذ تسلم بأن من الأهمية الحيوية
اتخاذ إجراء حاسم وعاجل على الصعيد العالمي لحماية التوازن
الإيكولوجي للأرض ،
وإذ تسلم بما لحماية البيئة والنهوض بها من أهمية بالنسبة لكل
البلدان ،
وإذ تسلم أيضاً بأن الطابع العالمي للمشاكل البيئية بما فيها تغير
المناخ ، واستنفاد طبقة الأوزون ، وتلوث الهواء والمياه عبر الحدود ،
وتلوث المحيطات والبحار ، وتدهور موارد الأرضية ، بما في ذلك
الجفاف والتصرّر ، يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة بما في
- ١٤ - تؤكد الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ
التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام
العالمي ، ولاسيما تقديم الدعم إلى البلدان ، وخاصة البلدان النامية ،
التي يشكل تفيذ مثل هذه التدابير عيناً خاصاً أو غير عادي بالنسبة
لها ، لاسيما بالنظر إلى افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية وأد
القدرة التقنية :
- ١٥ - تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة
منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بتعزيز التعاون
التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على استعدادات وتعزيز قدرتها
الذاتية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدتها واتقانها وإدارتها
وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية :
- ١٦ - تعيد أيضاً تأكيد أن الدول تملك ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة
ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً
لسياساتها البيئية ، كما تعيد التأكيد على مسؤولية هذه الدول عن
كفاءة لا تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها
ضرراً بيئنة الدول الأخرى أو المناطق التي تتجاوز حدود الولاية
الوطنية وعن ضرورة أن تؤدي هذه الدول دورها الواجب عليها في
حفظ البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ولمسؤولياتها
المحددة :
- ١٧ - ترى أنه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الإقليمية أن تسهم في إيجاد
نهج أفضل ودلالة أوضح لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسلبية بينما
والآثار المرتبة على تنفيذ هذا المفهوم ، وتقديم إسهامات موضوعية هامة
لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ :
- ١٨ - تدعى اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى أن تولي الاعتبار
الواجب للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما
بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أثناء عملية الإعداد
للمؤتمر ، فضلاً عن التوصية بإجراءات تتخذها الجمعية العامة والمجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، والآراء والاقتراحات التي أعرب عنها مجلس
إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من أجهزة منظومة الأمم
المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها بشأن هذه المسائل :
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا
القرار لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر وإلى الجمعية العامة في
دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم
المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :
- ٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً موحداً جديداً
عما استجد من متابعة موضوعية لقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢
و١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،
وذلك لتقديمه إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة
والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(٤٧) ١٩٨٩/٦٦ - E/44/256 و A/44/Corr.1 و Add.1 .

(٤٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية ، سنتكمولم ، ٥ - ٦
حزيران / يونيو ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) .
الفصل الأول .

التدهور، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيتاً في جميع البلدان؛

٤ - تؤكد أيضاً أن حماية البيئة وتعزيزها قضيتان رئيسيتان تؤثران على رفاهية الشعوب وعلى التنمية الاقتصادية في أنحاء العالم؛

٥ - تؤكد كذلك أن تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية مسألة أساسية في معالجة مشاكل التدهور البيئي؛

٦ - تؤكد أهمية وجود مناخ اقتصادي دولي داعم يؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مطردين في جميع البلدان، وذلك من أجل حماية البيئة وإدارتها على نحو سليم؛

٧ - تؤكد من جديد أن الدول تملك، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المنطبق، الحق السياسي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية، وتؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدول عن ضمان ألا تتسبّب الأنشطة التي تضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الإضرار بيئية الدول الأخرى أو بيئية المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية، وضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها في المحافظة على البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ومسؤولياتها المحددة؛

٨ - تؤكد مسؤولية الدول عما تسبب فيه الأنشطة التي تضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها من أضرار للبيئة والموارد الطبيعية عن طريق تدخلها العابر للحدود، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق؛

٩ - تلاحظ أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً، بما في ذلك التفريقات السامة والخطيرة، مصدره البلدان المتقدمة النمو، وتدرك وبالتالي أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوّن تقع على عاتق تلك البلدان؛

١٠ - تؤكد أن المؤسسات الصناعية الكبرى، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية، كثيراً ما تكون مستودعاً لمهارات تقنية نادرة في المحافظة على البيئة وتعزيزها، وتقوم بأنشطة في قطاعات تؤثر على البيئة، وأنها تحمل بهذا مسؤوليات محددة، ويلزم في هذا الإطار تشجيع الجهود وتعبيتها من أجل حماية البيئة وتعزيزها في جميع البلدان؛

١١ - تؤكد من جديد أن المديونية الخارجية الخطيرة للبلدان النامية والبلدان الأخرى التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الديون، ينبغي معالتها بكفاءة وعلى وجه السرعة بغية تمكين هذه البلدان من أن تسهم على نحو كامل ووفقاً لقدراتها ومسؤولياتها في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة وتعزيزها؛

١٢ - تؤكد أنه في ضوء ما ورد أعلاه، تدرج القضايا البيئية التالية وغير المرتبة حسب أي نظام معين من الأولويات، ضمن القضايا موضع الاهتمام بصفة رئيسية في المحافظة على نوعية بيئ الأرض وخاصة في تحقيق تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيتاً في جميع البلدان:

(أ) حماية الغلاف الجوي عن طريق مكافحة التغير في المناخ، واستنفاد طبقة الأوزون، والتلوّن الجوي عبر الحدود؛

ذلك الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية وما يشتمل على التزام ومشاركة من جانب كل البلدان،

وإذ يساورها شديد القلق لأن السبب الرئيسي للتدهور المستمر في البيئة العالمية هو نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة، ولا سيما في البلدان الصناعية،

وإذ تؤكد أن هناك صلة متبادلة وثيقة بين الفقر وتدور البيئة، وأنه يجب، في هذا السياق، النظر إلى حماية البيئة في البلدان النامية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تناولها بمفردها،

وإذ تسلم بأن التدابير التي ستتخذ على الصعيد الدولي لحماية البيئة والنهوض بها يجب أن تولي المراقبة التامة لأوجه الاختلال الراهن في الناطق الإنتاج والاستهلاك،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احتواء الضرر البيئي العالمي والمحم منه وإزالته يجب أن تتحملها البلدان المتسبة في ذلك الضرر، وأن تكون مناسبة مع الضرر الواقع، ووفقاً لقدرات ومسؤوليات كل منها،

وإذ تسلم بالأثر البيئي للمخلفات المادية للحرب وبالنهاية إلى المزيد من التعاون الدولي لإزالة تلك المخلفات،

وإذ تؤكد أن من المهم لجميع البلدان الأخذ تدابير فعالة لحماية البيئة والعمل على إصلاحها والنهوض بها وفقاً لجملة أمور من بينها قدرات كل بلد على حدة، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي تبذل حالياً في هذا الصدد في جميع البلدان، بما في ذلك التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي فعال في مجال البحث والتنمية وتطبيق التكنولوجيات السليمة بيتاً،

وإذ تدرك الدور الحاسم للعلم والتكنولوجيا في ميدان حماية البيئة، وحاجة البلدان النامية بصفة خاصة فيها يتعلق بتوفير الفرص المواتية للوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيتاً والعمليات والمعدات والبحوث والخبرة الفنية ذات الصلة، عن طريق التعاون الدولي الذي يستهدف تعزيز الجهود العالمية لحماية البيئة، بما في ذلك استخدام الوسائل الابتكارية والفعالة،

وإذ تسلم بأنه سيعين توجيه موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية لضمان مشاركتها على الوجه الكامل في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة،

أولاً

١ - تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة معنى بالبيئة والتنمية لمدة أسبوعين وعلى أعلى مستوى ممكن من المشاركة، يتزامن انعقاده مع الاحتفال بيوم البيئة العالمي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢؛

٢ - تقبل مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر؛

٣ - تؤكد وجوب أن يعمل المؤتمر على وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا

البيئة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ووضع وتنفيذ سياسات قطاعية مختلفة عن طريق جملة أمور منها العمل الوقائي عند مصادر التدهور البيئي ، والتحديد الواضح لمصادر هذا التدهور والتدابير العلاجية المناسبة في جميع البلدان :

(د) تشجيع زيادة تطوير القانون البيئي الدولي ، مع مراعاة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٢٣) ، وكذلك الاحتياجات والاهتمامات الخاصة للبلدان النامية ، والقيام ، في هذا السياق ، بدراسة إمكانية إعداد صيغة عامة لحقوق والتزامات الدول ، حسب الاقتضاء ، في ميدان البيئة ، على أن تراعي الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة ؛

(هـ) دراسة طرق ووسائل زيادة تحسين التعاون في ميدان حماية وتعزيز البيئة بين البلدان المجاورة بغية إزالة الآثار البيئية الضارة ؛

(و) دراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل إلى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات للقيام بأنشطة معينة تعالج المسائل البيئية الرئيسية لاستعادة التوازن الإيكولوجي العالمي والحيولة دون حدوث مزيد من التدهور في البيئة ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً ، بما في ذلك التفانيات السمية والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، ومن ثم تدرك أن هذه البلدان تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث ؛

(ز) إعطاء أولوية عالية لمكافحة المخلفات والتصرّف ، والنظر في جميع الوسائل الضرورية ، بما في ذلك الموارد المالية والعلمية والتكنولوجية ، لوقف عملية التصرّف وعكس اتجاهها بغية الحفاظ على التوازن الإيكولوجي لوكبنا ؛

(ح) دراسة العلاقة بين التدهور البيئي والمناخ الاقتصادي الدولي بغية كفالة اتباع نهج أكثر تكاملاً لمعالجة مشاكل البيئة والتنمية في المحافل الدولية المختلفة دون الأخذ بأشكال جديدة للمسؤولية ؛

(ط) دراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل إلى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية للاضطلاع بأنشطة معينة للعمل على تهيئة مناخ اقتصادي دولي داعم يسفر عن تنمية مطردة وسليمة بينما في جميع البلدان ، بغية مكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة ، وعلى أن يوضع في الاعتبار أن إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في التخطيط الإنمائي وسياسات التنمية لا ينبغي استخدامه لإدخال أشكال جديدة من المسؤولية في المعاونة أو في التمويل الإنمائي ولا ينبغي أن يكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز تجارية لا مبر لها ؛

(ي) تحديد طرق ووسائل توفير موارد مالية جديدة وإضافية ، ولاسيما للبلدان النامية ، للاضطلاع بالبرامج والمشاريع الإنمائية السليمة بينما وفقاً للأهداف والأولويات والخطط الإنمائية الوطنية ، والنظر في طرق القيام برصد فعال لتنفيذ متطلبات توفير هذه الموارد

(ب) حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها ؛

(ج) حماية المحيطات وجميع أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها ؛

(د) حماية موارد الأراضي وإدارتها عن طريق جملة أمور منها مكافحة إزالة الغابات والتصرّف والمخلفات ؛

(هـ) حفظ التنوع البيولوجي ؛

(و) إدارة التكنولوجيا الحيوية على نحو سليم بينما ؛

(ز) الإدارة السليمة بينما للتفانيات ، ولاسيما التفانيات الخطيرة ، وللمواد الكيميائية السمية ، فضلاً عن منع النقل الدولي غير المشروع للمنتجات والتفانيات السمية والخطرة ؛

(ح) تحسين بيئته العيش والعمل للفقراء المقيمين في الأحياء الفقيرة في المدن والمناطق الريفية عن طريق استئصال الفقر بواسطه جملة أمور منها تنفيذ برامج متكاملة للتنمية الريفية والحضرية ، فضلاً عن اتخاذ ما يناسب من تدابير ضرورية على جميع المستويات لوقف تدهور البيئة ؛

(ط) حماية الظروف الصحية للإنسان وتحسين نوعية الحياة ؛

١٣- تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في إدارة البيئة ضماناً لحمايتها وتعزيزها ، وال الحاجة إلى استكشاف مسألة الفوائد التي تستمد من الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتنمية التنوع البيولوجي ، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير ؛

١٤- تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ، ولاسيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، في ميدان البحث والتطوير واستخدام تكنولوجيات سليمة بينما ؛

١٥- تقرر أن تكون أهداف المؤتمر ، في معالجة قضايا البيئة في إطار التنمية ، كالتالي :

(أ) دراسة حالة البيئة والتغيرات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، ومنذ اعتقاد الاتفاques الدولية مثل خطة العمل لمكافحة التصرّف واتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون ، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون ، المعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، على أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات التي تتخذها جميع البلدان والمنظمات الحكومية الدولية لحماية البيئة وتعزيزها ؛

(ب) تحديد استراتيجيات يتم تنسيقها إقليمياً وعالمياً ، حسب الاقتضاء ، من أجل القيام بعمل متضاد لمعالجة القضايا الرئيسية للبيئة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ضمن إطار زمني محدد ؛

(ج) التوصية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لحماية البيئة وتعزيزها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ سياسات للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بينما مع التركيز بصفة خاصة على إدماج الاهتمامات

(ش) تحديد مسؤوليات كل من هيئات ومؤسسات وبرامج منظمة الأمم المتحدة ، والدعم الذي يقدمه كل منها فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر :

(ت) تحديد الاحتياجات المالية الالزامية للتنفيذ الناجح لقرارات وتوصيات المؤتمر وتعيين المصادر الممكنة للحصول على موارد إضافية ، بما في ذلك المصادر المتبركة :

(ث) تقييم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في منع وتسوية المنازعات في المجال البيئي والتوصية بما يتخذ من تدابير في هذا الميدان ، مع احترام الاتفاques الثنائية والدولية القائمة التي تنص على طرق تسوية هذه المنازعات :

ثانياً

١ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الأممي بالبيئة والتنمية يكون باب المضوية فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ، مع اشتراك مراقبين وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة :

٢ - تقرر أن تقدّم اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها أسبوعان في آذار/مارس ١٩٩٠ ، ودورة ختامية ، كلتاها في مقر الأمم المتحدة ، وثلاث دورات موضوعية إضافية ، الأولى في نيروبي والدورتان التاليتان في جنيف ، وتقوم اللجنة التحضيرية بتحديد مواعيد انعقاد هذه الدورات ومدتها في دورتها التنظيمية :

٣ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية ، في دورتها التنظيمية ، بإلقاء الاعتبار الواجب للتمثيل المغرافي العادل ، بانتخاب الرئيس وأعضاء مكتبه الآخرين الذين يتكونون من عدد كبير من نواب الرئيس ومقرر :

٤ - تقرر أن تكون البرازيل ، وهي البلد المضيف للمؤتمر عضواً في المكتب بهذه الصفة :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عقب الدورة التنظيمية لللجنة التحضيرية ، بإنشاء أمانة مخصصة مناسبة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ووحدة تابعة لها في نيويورك ووحدة أخرى في نيروبي ، آخذًا في اعتباره القرارات التي تتخذها اللجنة التحضيرية بشأن العملية التحضيرية للمؤتمر ، وعلى أساس مبدأ التوزيع المغرافي العادل :

٦ - تقرر أن يرأس الأمانة المخصصة للأمين العام للمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة :

٧ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريراً للدورة التنظيمية لللجنة التحضيرية يحتوي على توصيات بشأن عملية تحضيرية ملائمة ، آخذًا في اعتباره أحكام هذا القرار ، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة :

٨ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

المالية الجديدة والإضافية ، ولاسيما للبلدان النامية ، وذلك لتمكن المجتمع الدولي من اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة على أساس بيانات دقيقة وموثقة :

(ك) تحديد طرق وسائل توفير موارد مالية إضافية للتدابير الموجهة نحو حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ، وبصفة خاصة دعم البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، التي ينطوي تنفيذ هذه التدابير بالنسبة لها على عبء خاص أو غير عادي ، وخاصة بسبب افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية والقدرة التقنية :

(ل) النظر في مختلف آليات التمويل ، بما في ذلك آليات التبرع ، ودراسة إمكانية إنشاء صندوق دولي خاص وغير ذلك من النهج الابتكاري ، بغية ضمان تنفيذ أن تنقل إلى البلدان النامية ، وعلى أساس مواتٍ لها ، التكنولوجيات السليمة بينما بأسرع الطرق وأكثرها فعالية :

(م) إجراء دراسة تستهدف التوصية بالطريق الفعالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بينما ونقلها ، ولاسيما إلى البلدان النامية ، بما في ذلك النقل بشروط تساهليه وتفضيلية ، وطريق دعم جميع البلدان في جهودها لاستحداث وتنمية قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث العلمي والتنمية ، وكذلك في اكتساب المعلومات ذات الصلة ، والقيام في هذا السياق باستكشاف مفهوم الحصول المؤكّد بالنسبة للبلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بينما وعلاقتها بحقوق الملكية بغية إيجاد الاستجابات الفعالة لاحتياجات البلدان النامية في هذا المجال :

(ن) العمل على تنمية الموارد البشرية ، ولاسيما في البلدان النامية ، لحماية وتعزيز البيئة :

(س) توصية الحكومات والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير بهدف تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من استحداث وتعزيز قدرتها على تحديد وتحليل ورصد وإدارة واقفأ المشاكل البيئية وفقاً لخططها وأهدافها وأولوياتها الإنثائية :

(ع) تشجيع تبادل المعلومات عن السياسات والأوضاع والحوادث البيئية في حينها وبأسلوب مفتح :

(ف) استعراض ودراسة دور منظمة الأمم المتحدة في معالجة المسائل البيئية والطرق الممكنة لتحسينه :

(ص) العمل على استحداث أو تعزيز المؤسسات المناسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمعالجة المسائل البيئية في سياق عمليات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان :

(ق) تشجيع التثقيف البيئي ، ولاسيما بين جيل الشباب ، وغير ذلك من التدابير لزيادة الوعي بأهمية البيئة :

(ر) تعزيز التعاون الدولي داخل منظمة الأمم المتحدة في رصد وتقدير الأخطار التي تهدد البيئة وتسوّقها ، وفي تقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية :

٤٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لاردياد تردي البيئة الذي ، إذا سمح باستمراره ، يمكن أن يهدد ليس التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب ، بل أساس الحياة في حد ذاته ،

وإذ تلاحظ ازدياد الاهتمام السياسي بحل مشاكل البيئة وتنكيف التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ ترحب بحدوث تطورات مشجعة في بعض مجالات التعاون
البيئي الهامة ،

وإذ تؤكد من جديد وجود ترابط مباشر بين البيئة والتنمية ، وسلام
بأن المناخ الاقتصادي الدولي الملائم الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي
وتنمية مطردين ، وخاصة في البلدان النامية ، له أهمية كبيرة بالنسبة
لللادارة السليمة للبيئة وحياتها ،

وإذ تؤكد من جديد أimportance إدماج الاهتمامات والاعتبارات
البيئية في السياسات والبرامج في جميع البلدان دون إدخال شكل جديد
من أشكال المشروطية في تحويل المعونة أو التنمية دون التذرع بأى
حجة لإقامة حواجز أمام التجارة لا مرر لها ،

وإذ تلاحظ أن الجانب الأكبر من أبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً ، بما في ذلك النفايات السمية والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وتدرك أن تلك البلدان تحمل وبالتالي المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث .

وإذ تسلم بأن ثمة مشاكل بينية خطيرة آخذة في الظهور في جميع البلدان ، وأنه ينبغي معالجة هذه المشاكل تدريجياً عن طريق اتخاذ تدابير وقائية عند منبعها من خلال الجهد الوطني والتعاون الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والميinات والمنظ^{امات} الدولية الملاينة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية ، وزيادة نقل التكنولوجيا ، وتوفير الموارد الإضافية ، مما يعزز قدرة البلدان النامية على حل مشاكلها البيئية ،

وإذ تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترن
عقده في عام ١٩٩٢ يهتم بفرصة فريدة لجميع الدول لمعالجة قضايا
البيئة والتنمية بطريقة متكاملة وتبني إرادتها السياسية لحل المشاكل
الستة من خلال التعاون الدولي ،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٢٤)، بشأن الأثر البيئي للفصل الغنوري على الزراعة التي يقوم بها المواطنين السود في حنوب إفريقيا،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة (١٤٥)،

- (أ) وضع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر ، وفقاً لأحكام هذا القرار:

(ب) اعتناء مبادئه توجيهية لتمكن الدول من اتباع نهج متسبق في أعمالها التحضيرية وما تقدمه من تقارير:

(ج) إعداد مشاريع قرارات للمؤتمر وتقديمها إليه لينظر فيها ويعتمدتها :

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه الهيئة الرئيسية لشؤون البيئة ، وإلى الهيئات والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، أن تساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر مساهمة كاملة على أساس المبادئ التوجيهية والشروط التي تحدها اللجنة التحضيرية :

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق المساهمات المقيدة من منظمة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية :

١١- تدعو جميع الدول إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وإلى إعداد تقارير وطنية، عند الاقتضاء، لتقديمها إلى اللجنة التحضيرية في الوقت المناسب، وتعزيز التعاون الدولي والعمليات التحضيرية الوطنية الواسعة النطاق التي تشمل المجتمع العلمي، والصناعة، وتقنيات العمال، والمنظفات غير الحكومية المعنية؛

١٢- تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي أن تساهم في المقدمة، حسب الأقصاء:

١٣- تؤكد على أهمية عقد مؤتمرات إقليمية بشأن البيئة والتنمية مع التعاون التام من جانب اللجان الإقليمية ، وتحث على إدماج نتائج تلك المؤتمرات في العملية التحضيرية للمؤتمر ، مع مراعاة أنه ينبغي للمؤتمرات الإقليمية أن تقدم مساهمات فنية هامة في المؤتمر :

١٤- تقر أنه ينفي توقيع العملية التحضيرية والمؤقر نفسه عن طرivo الميزانية العادلة للأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك على الأنشطة الجارية الأخرى تأثيراً ضاراً ، ودون المساس بتوفير مصادر للموارد الخامسة عن الميزانية :

١٥- تقر أن تنسى، صندوقاً للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، على المشاركة كاملة كامة وعلى نحو فعال في المؤثر وفي عملية التحضيرية ، وتدعو الحكومات إلى التبرع الصندوق :

١٦- تطلب إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين وال السادسة والأربعين عن سر أعمال اللجنة :

١٧- تقر أن تدرج في جدول الأعباء المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين والستة والأربعين بنداً معنواً « مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية » .

(١٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، المعنون بالـ *Corr. 1 A/10/25* ، الأ.

رقم ٤٥ والتصويب (A/42/25) و (Corr.1)، المرفق الأول.

^{١٢٥} المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٥ (٨/٤٤/٢٥).